

نص رقم ت.ع 023 لسنة 2012

بتاريخ 2012.01.31

مراقبة التجارة الخارجية والصرف

أمر عدد 4248 لسنة 2011 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 19 أكتوبر 2011 والقاضية بسحب الأوراق النقدية من فئة 50 ديناراً (صنف 2008) و30 ديناراً (صنف 1997) و20 ديناراً (صنف 1992) من التداول.

رائد رسمي عدد 91 بتاريخ 2011.11.29
إيداع قانوني بتاريخ 2011.11.30

الفصل 2 . تفقد الأوراق النقدية المذكورة بالفصل الأول رواجها القانوني وقوتها الإبرائية يوم 1 جانفي 2013 ويمكن إبدالها بشبابيك البنك المركزي التونسي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2017 بدخول الغاية. وبانقضاء هذا الأجل لن يقبل إبدال الأوراق النقدية من الأصناف المشار إليها بالفصل الأول والتي لم يقع تسليمها إلى البنك المركزي التونسي ويدفع مقابلها إلى الخزينة العامة للبلاد التونسية.

الفصل 3 . محافظ البنك المركزي التونسي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له، وخاصة الفصلين 26 و27 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 19 أكتوبر 2011 والملحقة بهذا الأمر والقاضية بسحب الأوراق النقدية من فئة 50 ديناراً (صنف 2008) و30 ديناراً (صنف 1997) و20 ديناراً (صنف 1992) من التداول.